@ 262 @ كذا في فتاوى قاضي خان إذا وكل الطالب رجلا بأن يأخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه فهذا على وجهين أما إن أضاف الوكيل الكفالة إلى نفسه ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل وأما إن أضاف الكفالة إلى الموكل ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل فإن دفع الكفيل المطلوب إلى الموكل برئ في الوجهين جميعا استحسانا كذا في الذخيرة أما إذا سلمه إلى الوكيل فإن أضاف إلى نفسه برئ وإن أضاف إلى الموكل لا كذا في التتار خانية لو كفل جماعة بنفس رجل كفالة واحدة فأحضره أحدهم برئوا جميعا وإن كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون كذا في البدائع وأما إذا مات المكفول به فقد برئ الكفيل بالنفس من الكفالة كذا في الهداية ولا فرق في ذلك بين كون المكفول به حرا أو عبدا كذا في فتح القدير وكذا إذا مات الكفيل كذا في الهداية الكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الأصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الأول برئ الكفيل الثاني كذا في فتاوى قاضي خان رجل كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك إن دفع الكفيل المكفول به إلى وصي الميت برئ من الكفالة سواء كان في التركة دين أم لم يكن وإن دفع إلى وارث الميت إن كان في التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقا أم لم يكن وإن لم يكن في التركة دين يبرأ عن حصة المدفوع إليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت أوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به إلى الوارث أو إلى الموصى له أو إلى الغريم لا يبرأ ولو دفع إلى هؤلاء الثلاثة هل يبرأ قال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أنه لا يبرأ كذا في الظهيرية فإن أدى الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع إلى الورثة ويبرأ الكفيل كذا في المحيط رجل كفل لرجل بألف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وإن كانت الكفالة بغير أمره برئ المطلوب أيضا لأنه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حال الحياة بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه إن كانت الكفالة بأمره وإن كانت بغير أمره لا يرجع على المكفول عنه وكذا إذا ملك الكفيل المال بالإرث هذا إذا مات الطالب والكفيل وارثه وإن مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لأن المطلوب وهو الأصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل فإن كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الآخر كذا في فتاوى قاضي خان وبرئ الكفيل بأداء الأصيل وبإبراء الطالب الأصيل كذا في الكافي ويشترط قبول الأصيل وموته قبل القبول والرد يقوم مقام القبول كذا في النهر الفائق ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله واختلف

مشايخنا رحمهم الله تعالى إن الدين هل يعود إلى الكفيل